

السداسي الثاني

المحاضرة الخامسة :

شرح المصطلحات:

المعالم التاريخية: عرفتھا المادة 17 من 04-98 والمعالم التاريخية هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموعة يكون شاهد على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المقصودة هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش أو الفن الخزفي الخط العربي المباني مباني أو مجمعات ذات الطابع الديني أو العسكري أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية والمدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والعناصر المعزولة التي لها صلة من أحداث كبرى .

المواقع الأثرية: عرفت المادة 28 من قانون 98-04 هي مساحات مبنية أو غير مبنية وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك تحت الأرض المتصل فيه ولها قيمته من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنتروبولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية تخضع المواقع الأثرية والمناطق التابعة لها واستصلاحها حتى من نص المادة.

المجمعات الحضارية أو الريفية:

بالرجوع لنص المادة 41 منه 98-04 نجد أن تكلمت عن المجموعات الحضارية أو الريفية ومصت على أنها تقام في شكل قطاعات محفوظة.

الباب الثالث: من المادة 50-66 تتضمن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والمكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

وأهم مادة في هذا الفصل هي المادة 50 التي عدت الممتلكات الثقافية المنقولة .

المادة 50:

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

- ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، و الكتابات، و العملات، و الأختام و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة، و بقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الأنتروبولوجية و الأنتولوجية.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

* اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

* الرسومات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل.

* التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد، و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب....الخ.

* المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلاكية، و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة.

* المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرائط، و الصور الفوتوغرافية، و الأفلام السينمائية، و المسجلات السمعية، و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

الباب الرابع: من المادة 67-69 تتكلم عن الممتلكات الثقافية الغير المادية، وأهم مادتين فيه هما 67 و 68 .

المادة 67 :

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

و يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، و الأغاني التقليدية و الشعبية، و الأناشيد، و الألحان، و المسرح، و فن الرقص و الإيقاعات الحركي و الاحتفالات الدينية، و فنون الطبخ، و التعبيرات الأدبية الشفوية، و القصص التاريخية و الحكايات، و الحكم، و الأساطير، و الألغاز، و الأمثال، و الأقوال المأثورة و المواعظ و الألعاب التقليدية.

المادة 68 :

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعبيرات و المواد الثقافية التقليدية و صيانتها و الحفاظ عليها و تعنى على الخصوص ما يأتي :

- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.

- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة. و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية.
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها.

- تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفاظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة.
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل : المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف.
- التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.

القانون و الأبحاث الأثرية :

الباب الخامس: من المادة 70-78 تتكلم عن الأبحاث الأثرية (المفهوم، الطرق التفسيرية للأبحاث).